

## قانون رقم 158 لسنة 1998

بتعديل المادة (18) من قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (18) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 النص الآتي:

مادة 18 - "في حالة قيد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط حفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بتلك وإلا وقع التعامل باطلا، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر على الشركة القيام بها".

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(الموافق 11 يولية سنة 1998م)